مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 08 العدد:05 السنة 2019 ص 77-101

تاريخ الإرسال: 2018/04/17 تاريخ القبول:2019/05/05

دور اللجان البرلمانية الدائمة في دراسة مشروع قانون المالية في الجزائر

Role of standing parliamentary committees in study the draft finance act in algeria

أ.بقالم مراد bakalem mourad
bakalemmourad@yahoo.fr
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف Hassiba Benbouali University Of Chlef

الملخص:

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة جهازا من أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، طبقا لما نص عليه الدستور الجزائري، وتختص كل لجنة بمجالات وإجراءات محددة بينها القانون، بحيث تقوم بدراسة مشاريع القوانين دراسة متخصصة من طرف عدد محدود من النواب قبل عرضها على البرلمان بكل أعضائه، وتتمتع اللجنة المكلفة بالمالية في البرلمان بنوع من الخصوصية عن غيرها من اللجان الأخرى، بسبب أهمية قوانين المالية ومكانتها في نظام الدولة ككل، ولذلك تتشكل لجنة المالية من عدد من النواب أعلى من جميع النواب في البرلمان، وتمارس عملها في مدة أقصر من المدة المحددة للجان الأخرى، وتمارس لجنة المالية مهامها على مرحلتين، تقوم كمرحلة الأولى قبل المناقشة العامة بدراسة مشروع قانون المالية والاستماع إلى السادة الوزراء والمتخصصين، وتلخص ذلك في تقرير تمهيدي يحتوي على رأي اللجنة والتعديلات المقدمة من طرفها، وفي المرحلة الثانية وبعد المناقشة العامة تقوم بدراسة التعديلات المقدمة من النواب وتبدي رأيها من خلال التقرير التكميلي.

الكلمات الدالة: اللجان البرلمانية، مشروع قانون المالية، البرلمان الجزائري.

المؤلف المرسل، بقالم مراد الإيمايل: bakalemmourad@yahoo.fr

Abstract :

Standing parliamentary committees are considered as an organ of people's national assembly and council of the nation, as mandated by algerian constitution, each committee is responsible for the specific procedures and fields, Which includ the law, Whereby, the committees are studying of draft laws specialized study By limited number of deputies, before being submitted to all parliament members.

Financial committee in a parliament has some kind of privacy, compared with other committees, this is due to the importance of finance laws and its position in state's whole system, for this, financial committee is composed of high number of deputies compared with other committees in the parliament, that committee is practiced its activities and tasks in short specified period.

Financial committee exercises its tasks in two stages, first one, before the general discussion to study of finance law draft, by listening to the voices of the ministers and experts, that summarizes in preliminary report which is consisted the opinion of committee and the modifications are provided, in second stage, after the general discussion to study the modifications which are provided by deputies to give their final opinions through complementary report.

Keywods : Parliamentary committees, draft finance act, Algerian Parliament.

مقدمة:

كان على إثر إصلاح سنة 1920 في بريطانيا أن تقرر ألا تجري مناقشة الميزانية في المجلس النيابي بهيئته الكاملة، وإنما لابد من مناقشتها في لجنة مختصة تتكون من عدد محدود من النواب قبل إحالتها على المجلس النيابي بجميع أعضائه[1] .

وقد اعتمدت الجزائر نظام الدراسة المتخصصة للقوانين، بحيث تتولى اللجان الدائمة في كل غرفة من غرفتي البرلمان مهمة دراسة مشاريع واقتراحات القوانين قبل مناقشتها من طرف النواب في الجلسة العامة، وتعتبر اللجان البرلمانية جهازا من أجهزة غرفتي البرلمان[2] ، بموجب المادة 09 من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة، والتي

تنص على: "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة".

فبعد أن يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا لما تنص عليه المادة 119 من الدستور، يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام[3]، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته.

وسوف أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تشكيل اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية واختصاصاتها

المبحث الثاني: مراحل عمل اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية

المبحث الأول: تشكيل لجنة المالية في البرلمان واختصاصاتها

تتبوأ اللجان عموما ولجنة المالية خصوصا مكانة هامة وحساسة في العمل البرلماني، ذلك أنها –وبما خوله لها القانون من اختصاصات– تعتبر العمل القاعدي والتحضيري الذي يسمح للنواب الآخرين بفهم المشروع أو النص المعروض عليهم فهما أعمق وأدق.

لأنه يستحيل على النواب أن يدرسوا ويفهموا ويناقشوا كل المشاريع المعروضة عليهم مع اختلافها وتنوع موضوعاتها، وعلى العكس من ذلك فإن اللجان البرلمانية تكون مختصة بمجال محدد تعمل من خلاله على تسهيل وتبسيط هذه المشاريع لباقي النواب[4].

وبالتالي سوف نشير إلى تشكيل كل منهما واختصاصاتهما في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: تشكيل الجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية

المطلب الأول: تشكيل اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية

إن تشكيل لجان برلمانية تضمن تمثيل الأقلية فيها –حتى تتمكن من الإدلاء برأيها–، هو حفاظ على رأي هذه الأقلية من تأثير الأغلبية البرلمانية التي يشكلها الحزب الحاكم في البرلمان[5] .

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 134 على أن يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

ويتم تشكيل اللجان الدائمة في البرلمان ومن بينها اللجنة المكلفة بالمالية –كغيرها من اللجان– في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمكن إعادة تجديد أعضاء هذه اللجنة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان(6).

يمكن لكل نائب أو عضو في البرلمان أن يكون عضوا في لجنة دائمة، غير أنه لا يمكن الجمع بين عضوية لجنتين دائمتين في وقت واحد(7) .

ففي المرحلة الأولى من المصادقة على مشروع قانون المالية لابد من المرور دائما على اللجنة المكلفة بالمالية، بغض النظر عن الاسم الكامل لها في كل غرفة من غرفتي البرلمان في الجزائر طبعا، بحيث تسمى في المجلس الشعبي الوطني بـ "لجنة المالية والميزانية"، بينما تسمى في مجلس الأمة بـ"لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية".

ولدراسة تشكيل اللجنة المكلفة بالمالية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيل لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة

الفرع الأول: تشكيل لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني

تتكون لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من (30) ثلاثين إلى (50) خمسين عضوا على الأكثر(8)، لكن عدد أعضاء لجنة المالية والميزانية حاليا –بعد الزيادة في عدد أعضاء المجلس– وصل إلى 61 عضوا.

وتجدر الملاحظة إلى أن أعضاء لجنة المالية والميزانية هم الأكثر عددا بين جميع اللجان الاثنا عشر (12) الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني التي تتكون من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا كحد أقصى، بينما الحد الأدنى الذي تتكون منه لجنة المالية والميزانية هو ثلاثين عضوا.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة وأهمية هذه اللجنة بين اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني، وكذلك جسامة وصعوبة المهام الموكلة إليها، مما يتطلب تضافر جهود عدد كبير من النواب للقيام بهذا الواجب على أكمل وجه.

ذلك أن المسائل المالية بطبيعتها مسائل معقدة ومتشابكة، وتخضع لقوانين وحسابات رياضية ومحاسبية دقيقة، بحيث يتطلب الأمر دراية وجهدا مضاعفا لدراستها ومعرفة النقائص والخلل الذي يمكن أن يكون قد شابها، إضافة إلى الوقت تستغرقه دراسة قانون المالية سواء السنوي منه أو التكميلي، والمحدد بخمسة وسبعين يوم كحد أقصى وإلا أصدر رئيس الجمهورية المشروع بأمر منه له قوة القانون ومن ثمة يحرم البرلمان من أهم اختصاص مسند له من قبل الدستور[9].

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة

تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة طبقا للمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من (15) خمسة عشر إلى (19) تسعة عشر عضوا على الأكثر[10]، بينما تتكون اللجان الثمانية الباقية من عشرة إلى خمسة عشر عضوا على الأكثر.

والملاحظ على تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية أن أقل عدد يمكن أن تتشكل منه هذه اللجنة وهو خمسة عشر عضوا هو في الوقت ذاته العدد الأقصى الذي يمكن أن تتشكل منه اللجان الأخرى في مجلس الأمة، وهذا دليل آخر على أهمية العمل المنوط بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حيث تتطلب تركيبة أكبر من أعضاء المجلس من أجل أداء المهمة كما يجب.

الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد وتعيين الأعضاء في اللجنة المكلفة بالمالية في البرلمان

يطلب من رؤساء المجموعات البرلمانية عند بداية الفترة التشريعية وفي كل سنة، عند تجديد اللجان تبليغ المكتب بقائمة أعضائها في اللجان الدائمة، التي يتم إعدادها ضمن الحصص المحددة لها مسبقا.

تحدد حصص المقاعد بالنسبة لكل لجنة دائمة حسب الأهمية العددية للمجموعة البرلمانية مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعنية، ويمنح مقعد إضافي للمجموعة التي تسجل باقي يفوق 0.50.

تمنح المقاعد التي تبقى شاغرة بعد عملية التوزيع إلى النواب غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية، مع مراعاة الرغبات التي عبروا عنها.

تستدعى اللجان بمجرد تشكيلها بغرض التنصيب، وتقوم خلال هذه الجلسة بتعيين مكاتبها المتكونة من رئيس ونائب رئيس ومقرر[11]، ويتم توزيع المهام داخل المكتب بين المجموعات البرلمانية على أساس اتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية خلال اجتماع مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني[12].

تعرض القائمة على اللجان للموافقة عليها، وإذا استحال الاتفاق يتم الانتخاب لهذه المناصب حسب الكيفيات المقررة في نفس الحالة بالنسبة لانتخاب مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة المالية وقواعد عملها

تختلف اختصاصات اللجان المكلفة بدراسة قانون المالية من دولة إلى أخرى، فهناك بعض الدول التي لا تختص فيها هذه اللجان إلا بدراسة مشروع قانونية والمصادقة عليه، وهناك دول أخرى تمارس فيها هذه اللجان اختصاصات أخرى إلى جانب اختصاصها بمناقشة مشروع قانون المالية والمصادقة عليه.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تمارس فيها اللجان البرلمانية الدائمة اختصاصات أخرى إلى جانب اختصاصها بمناقشة مشروع قانون المالية والمصادقة عليه، حيث تختص اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بدراسة مشاريع قوانين أخرى، (وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول)، وتعتمد هذه اللجنة قواعد معينة في دراسة مشاريع هذه القوانين، (وهو ما سنتناول بالدراسة في الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات لجنة المالية في البرلمان الجزائري

حدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان اختصاصات اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية، فرغم اختصاص كل من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة بدراسة مشروع قانون المالية، إلا أن الاختصاصات الأخرى التي تتمتع بها كل منها ليست واحدة، حيث تختلف اختصاصات أحدهما عن الأخرى، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: اختصاصات لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني

وتختص هذه لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالمسائل المتعلقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنظامين الجبائي والجمركي وبالعملة، وبالقروض، وبالبنوك، وبالتأمينات، وبالتأمين.

ثانيا: اختصاصات لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة

وتختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض والبنوك والتأمينات ونظام التأمين.

الفرع الثاني: دور اللجنة المكلفة بالمالية عند دراسة مشاريع القوانين

تضطلع اللجان البرلمانية بمهمة فنية أساسا، حيث تقوم بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين أو الأوامر، وتحليلها، وتسجيل الملاحظات والخروج بتوصيات وتعديلات حسب ما تم الاتفاق عليه، وصياغة كل ذلك في تقرير تمهيدي وتقرير تكميلي، تقدمهما في الجلسات العامة للبرلمان لتوجيه النواب ومساعدتهم في المناقشة والتصويت[13] .

تضبط أحكام المواد 33-47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وأحكام المواد 38-48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، قواعد ونظام سير أشغال اللجان التشريعية الدائمة، من حيث كيفية تكوين مكتبها ونظام مناقشة ودراسة النصوص التشريعية المحالة

عليها، والتصويت على تقاريرها، وكيفية ضبط محاضرها، وكذا صلاحياتها في طلب ممثلي الحكومة والاستعانة بالخبرة الخارجية، وإجراءات إحالة تقاريرها إلى مكتب المجلس وعرضها في الجلسات العامة.

وطبقا لهذه المواد، تتمثل صلاحيات اللجان البرلمانية الدائمة فيما يلي[14]:

- الاضطلاع بدراسة وتحليل النص المحال عليها، وذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق حوله من مصادرها المختلفة، بما فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة به، والاستماع إلى الخبراء.
- تقوم اللجان بتسجيل الملاحظات واستنباط الاستنتاجات، وصياغة التوصيات والاقتراحات، وبلورت كل ذلك في تقريرين تمهيدي وتكميلي في حالة النصوص القانونية (بخلاف الأوامر التي تناقش على مستوى اللجنة فقط، وتقدم اللجان بشأنها تقريرا واحدا من أجل المصادقة).
- إحالة هذين التقريرين من خلال مكتب المجلس إلى الجلسات العامة ويقوم المقرر بقراءتها، ثم يتم مناقشتها، تمهيدا للتصويت والمصادقة.

فالمجلس عند مناقشته لنص معين يعتمد كثيرا على رأي اللجنة، فهي التي تنور أعضاء المجلس وتقترح عليهم المصادقة والتحفظ على مادة أو مواد من النص، وهي التي تقدم التوصيات التي يتم استخلاصها من المناقشة للنص في الجلسات العامة[15].

المطلب الثالث: قواعد عمل لجنة المالية في البرلمان الجزائري

تصح مناقشات اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين، ولا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[16].

أما في مجلس الأمة فلا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربعة وعشرين ساعة على الأقل، ولا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويكون التصويت حينئذ

صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة[17].

ويسير أشغال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم الأشغال إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة –حسب الحالة– من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوب عن المقرر[18].

وقد أعطى القانون لبعض الأشخاص الحق في حضور أشغال اللجان الدائمة، يتعلق الأول منهم بأعضاء الحكومة، والثاني رئيسي المجلسين أو أعضاء مجلس الأمة:

أولا: أعضاء الحكومة: طبقا للمادة 26 من القانون 16-12 يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة، ويوجه الطلب إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.

ثانيا: رئيسي المجلسين ونوابهما: كما يمكن لرئيس المجلس (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) ونوابه حضور أشغال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت[19].

ثالثا: أعضاء مجلس الأمة: كما يمكن لأي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الإذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت والمناقشة[20].

ويمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تقوم بما يلي:

1- يمكن للجان الدائمة بالبرلمان أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى الوزير الأول[21].

2- كما يمكن للجنة استدعاء أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها[22].

3- ويمكنها كذلك أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه[23].

4- ويمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه[24].

ويتبن لنا من خلال هذه السلطات التي منحها القانون للجان الدائمة بالبرلمان، أنه يسعى لتوفير جميع الوسائل، وتهيئة الظروف، من أجل تمكين هذه اللجان من الإحاطة بموضوع القانون وفهمه فهما جيدا، ودراسته كما يجب، من أجل الخروج بتقرير في المستوى، وتقديم التعديلات التي يتطلبها هذا القانون.

المبحث الثاني: مراحل عمل اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية

يعتبر العمل الذي تقوم به لجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية في البرلمان هو أهم مرحلة من مراحل دراسة وفحص مشروع قانون المالية، لذلك فإنه يستغرق وقتا طويلا، يفوق كثيرا الوقت الذي تتطلبه المناقشة والتصويت في الجلسة العامة، فحسب دراسة الجدول الزمني لأشغال لجنة المالية والميزانية فإن المدة الزمنية بين إيداع مشروع قانون المالية لدى لجنة المالية والميزانية وبين الانطلاق في المناقشة العامة يقارب الشهر من الزمن، تتخللهما مدة عمل فعلية في حدود الخمسة عشر يوما أو تزيد.

وطبقا للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الجزائري يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة –حسب الحالة– على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها، للدراسة وإبداء الرأي[25]، وتتم الإحالة عن طريق تعليمة من رئيس المجلس يعلن فيها عن إيداع مشروع قانون المالية من طرف الحكومة، ويطلب فيها من اللجنة الشروع في دراسته.

ويتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع والمسائل التي تحال عليها من قبل رئيس المجلس، وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس المجلس اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها[26]، غير أنه لا يمكنها الاجتماع عند انعقاد جلسات المجلس إلا عند الضرورة وبموافقة مكتب المجلس[27]، أو بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة[28].

وبالتالي فإن اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية تجتمع قبل انعقاد الجلسة العامة لمناقشة مشروع قانون المالية، وتجتمع قبل التصويت على مشروع قانون المالية، وكأصل عام فإنها لا تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العامة[29].

المطلب الأول: دور اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية قبل المناقشة العامة

يعتبر العمل الذي تقوم به اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية قبل المناقشة العامة هو الأطول من حيث الفترة الزمنية التي تمتد إلى ما يقارب خمسة عشر يوم عمل فعلية، منذ إحالة مشروع قانون المالية على اللجنة وإلى غاية بداية الجلسات العامة[30].

وتقوم اللجنة في هذه المرحلة بالعديد من الأعمال تتوجها بتقرير تمهيدي يتضمن النتائج التي وصلت إليها اللجنة من خلال دراستها ومناقشتها لمشروع قانون المالية مع أعضاء الحكومة والأطراف الذين لهم علاقة بمشروع القانون والمتخصصين في المجال.

الفرع الأول: الاجتماع التمهيدي والبدء في دراسة مشروع قانون المالية

قبل البدء في دراسة مشروع قانون المالية عن طريق الاستماع إلى عرض وشروحات من السيد وزير المالية ممثل الحكومة، وكذلك السادة وزراء القطاعات المختلفة، إضافة إلى المختصين في مختلف المجالات، تفتتح اللجنة عملها باجتماع تمهيدي تتم خلاله برمجة أشغال اللجنة، وتوزيع الوثائق على أعضاء اللجنة، وضبط جدول الاستماعات.

أولا: الاجتماع التمهيدي للجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية:

بعد إحالة مشروع قانون المالية من طرف رئيس المجلس على لجنة المالية والميزانية، يتم استدعاء أعضاء اللجنة من طرف رئيسها، في إطار دراسة مشروع قانون المالية المحال عليها من قبل رئيس المجلس[31].

تقوم اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية مباشرة بعد استدعائها من طرف رئيسها بعقد اجتماع تمهيدي تقوم خلاله بـ:

1) **برمجة أشغال اللجنة:** عن طريق تحديد الجدول الزمني لأشغال اللجنة، ويتم وضع رزنامة تحدد تواريخ كل المهام التي تقوم بها اللجنة خلال دراسة مشروع قانون المالية.

2) **توزيع الوثائق على أعضاء اللجنة:** يتم توزيع مشروع قانون المالية مع جميع مرفقاته، حتى يتسنى لأعضاء اللجنة الاطلاع على مضمونه قبل الشروع في دراسة أحكامه.

3) ضبط برنامج الاستماعات: المتعلقة بالوزراء والمنظمات والجمعيات والمتخصصين الذين ترى اللجنة ضرورة الاستماع إليهم وأخذ رأيهم بخصوص مشروع القانون.

ثانيا: دراسة مشروع قانون المالية والاستماع إلى الوزراء وذوي الاختصاص:

بعد الاجتماع التمهيدي، وضبط برنامج اللجنة، تبدأ اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية كمرحلة أولى بالاستماع إلى عرض عام حول مشروع قانون المالية من قبل ممثل الحكومة السيد وزير المالية.

وبعد ذلك تنتقل اللجنة إلى دراسة أحكام مشروع قانون المالية مادة بمادة، والاستماع إلى بعض المتعاملين الاقتصاديين والشخصيات، وتجدر الإشارة إلى أن السيد وزير العلاقات مع البرلمان والمدير العام للضرائب والمدير العام للتشريع الجبائي والمدير العام للميزانية دائما موجودين في اجتماعات لجنة المالية والميزانية لشرح مواد مشروع قانون المالية.

ويمكن أن نقسم جدول الاستماعات التي تقوم بها اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية إلى أربع أنواع من الاستماعات هي: الاستماع إلى السيد وزير المالية ممثل الحكومة، والاستماع إلى الشركاء والمتخصصين، والاستماع إلى السادة الوزراء، والاستماع إلى السادة إطارات وزارة المالية.

1- الاستماع إلى السيد وزير المالية ممثل الحكومة:

الذي يقوم بتقديم عرض حول مشروع قانون المالية أمام أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى الإجابة عن أسئلة وانشغالات السادة أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية.

2- الاستماع إلى الشركاء والمتخصصين:

سعيا من اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية إلى تعميق التشاور مع مختلف الشركاء، والاستفادة من جميع المتخصصين من أجل أخذ فكرة معمقة حول مشروع قانون المالية، قد توسع اللجنة استشاراتها لتشمل مثلا[32]: ممثلي الغرفة الوطنية للتجارة، الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

تسمح اللقاءات والحوارات مع الشركاء والمتخصصين للجنة بمناقشة مسائل تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية وسبل مساهمتها في الحركية الاقتصادية في البلاد، إلى جانب وضعية قطاع الفلاحة وآليات مرافقة الفلاحين عند إقامة مشاريعهم، وطرح بعض الانشغالات المتعلقة بالعمال.

3- الاستماع إلى السادة وزراء القطاعات المختلفة:

بعد الدراسة العامة لمشروع قانون المالية تنتقل اللجنة إلى دراسة مشروع الميزانية القطاعية، عن طريق الاستماع إلى السادة وزراء القطاعات المختلفة، والتطرق إلى المسائل الهامة، لتوضيح الرؤية في العديد من المسائل ذات الصلة بمشروع قانون المالية، ورصد جميع الانشغالات وطرح الأسئلة، واستنتاج الأمور الإيجابية المحققة في مختلف القطاعات وتسجيل النقائص، وتقديم التوصيات اللازمة، وفي غالب الأحيان لا تستطيع اللجنة الاستماع إلى كل الوزراء، وإنما يتم اختيار الوزراء الذين تستمع إليهم اللجنة حسب ما أجمع عليه أعضاء اللجنة في اجتماعهم التمهيدي[33].

وقد نص القانون العضوي 16-12 الناظم للعلاقة على حقّ الجان الدائمة بالبرلمان في أن تستمع في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبلّغ كل رئيس غرفة الطلب -حسب الحالة- إلى الحكومة، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائم، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجّه إلى رئيس كل غرفة -حسب الحالة-[34].

حيث تكتفي اللجنة بالاستماع إلى السادة الوزراء مسؤولي القطاعات الوزارية التي لها تأثير مباشر على المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي يتضمن مشروع قانون المالية تدابير تشريعية تتعلق بها[35].

فقد قامت لجنة المالية والميزانية عند دراستها لمشروع قانون المالية لسنة 2015 بالاستماع إلى أربعة عشر وزيرا، وهم على التوالي السادة وزراء القطاعات التالية: العدل، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصناعة والمناجم، الطاقة، الموارد المائية، السياحة والصناعة التقليدية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، البريد وتكنولوجيات الإعلام

والاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدلية، التربية الوطنية، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الشباب، الرياضة[36].

4- الاستماع إلى السادة إطارات وزارة المالية:

كما تقوم اللجنة كذلك بالاستماع إلى السادة إطارات وزارة المالية، وذلك في إطار توضيح الأحكام الجبائية والجمركية والأملاك الوطنية والحسابات الخاصة للخزينة، لأعضاء اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية، ويتعلق الأمر بكل من:السيد المدير العام للضرائب، والسيد مدير التشريع والتنظيم الجبائيين، والسيد المدير العام للمحاسبة، والسيد المدير العام للأملاك الوطنية، والسيد المدير العام للميزانية، والسيد المدير العام للجمارك.

الفرع الثاني: إعداد التقرير التمهيدي حول مشروع قانون المالية

يعتبر التقرير التمهيدي الذي تعده اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية، أول وثيقة صادرة عن البرلمان بعد إحالة مشروع قانون المالية على البرلمان من طرف الحكومة.

أولا: مفهوم التقرير التمهيدي والأجل المحدد لتوزيعه على النواب

التقرير التمهيدي هو وثيقة تقوم اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية بإعدادها بعد الاجتماعات والاستماعات التي أجرتها، حيث يحتوي التقرير على خلاصة كل ما جرى خلال فترة دراسة المشروع من طرف اللجنة، والتعديلات المقترحة من قبلها، وذلك كله حتى يستفيد منه أعضاء البرلمان في المناقشة العامة.

ويتم إعداد التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية وتوزيعه على النواب، كي يشرح لهم مشروع القانون ويبسط مضمونه ليساعدهم على فهمه فهما جيدا، تمهيدا للمناقشة العامة والتعديلات التي قد تدخل عليه ثم التصويت.

ويفترض أن يتم توزيع التقرير التمهيدي على النواب قبل فترة كافية من انطلاق المناقشة على مستوى الجلسات العامة، وذلك بثلاثة أيام على الأقل، حيث القانون على أجل 72 ساعة قبل المناقشة العامة لتوزيع تقارير اللجان على أعضاء المجلس، ولكن الملاحظ أن هذه الفترة غير محترمة، وقد تقل أو تزيد على الثلاثة أيام، وذلك من سنة إلى أخرى، فمثلا:

- ✓ التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2008 وزع على النواب قبل يومين من المناقشة العامة.
- ✓ التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2009 وزع على النواب قبل ثمانية أيام من المناقشة العامة.
- ✓ التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2011 وزع على النواب قبل ثمانية أيام من المناقشة العامة.
- ✓ التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2012 وزع على النواب قبل يوم واحد من المناقشة العامة (تمت المناقشة في اليوم الموالي لتوزيع التقرير).

ثانيا: محتوى التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية:

يحتوي التقرير التمهيدي –حسب استقرائنا لمجموعة من التقارير التمهيدية– الذي تعده لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني حول مشروع قانون المالية على مجموعة من النقاط أهمها:

أ– تقديم بعض الملاحظات العامة حول مشروع قانون المالية، مثل السمات العامة لهذا المشروع، والظروف الدولية والداخلية التي جاء في ظلها هذا المشروع.

ب– إبراز أهم النقاط التي تمت إثارتها خلال لقاء اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية بالسيد وزير المالية ممثل الحكومة، مثل الانشغالات والأسئلة تم طرحها من طرف أعضاء اللجنة، وإجابات السيد وزير المالية عليها.

ت– المناقشات التي تمت مع الوزراء الذين قامت اللجنة بالاستماع إليهم، والإجابات التي قدموها عن الأسئلة المثارة من طرف أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى أهم الملاحظات المسجلة في مختلف القطاعات.

ث– تقديم ملاحظات عامة حول التقديرات التي تضمنتها الميزانية، وإبراز رأي اللجنة حول الأحكام التشريعية التي تضمنها مشروع قانون المالية.

ج- اقتراح بعض التعديلات حول مشروع قانون المالية من طرف اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية، مع عرض الأسباب الداعية إلى التعديل، ومضمون التعديل[37].

ح- تقديم اللجنة لبعض التوصيات التي استقطبتها في المسائل الهامة، من أجل تنبيه الحكومة لبعض المسائل التي يجب عليها مراعاتها في المستقبل عند إعدادها لمشاريع القوانين.

المطلب الثاني: دور اللجنة بعد المناقشة العامة وقبل التصويت على مشروع القانون

يتمثل دور اللجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية بالمجلس الشعبي الوطني -خصوصا-، في مرحلة ما بعد المناقشة العامة، في ثلاث مسائل وهي: دراسة التعديلات المقترحة من طرف النواب، وإعداد التقرير التكميلي حول مشروع قانون المالية، ثم إبداء رأي اللجنة بخصوص ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمراجعة النهائية لنص قانون المالية المصوت عليه.

أولا: دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف النواب

بعد نهاية المناقشة العامة بالمجلس الشعبي الوطني وتقديم النواب للتعديلات المقترحة حول مشروع القانون، تتم دراسة التعديلات من الناحية الشكلية من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني، يقوم رئيس المجلس بعد ذلك بإحالة التعديلات المقبولة شكلا على لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني.

تجتمع اللجنة مرة ثانية وتقوم بدراسة التعديلات المقترحة حول مشروع قانون المالية، والتي قدمها النواب، وتدرس اللجنة التعديلات بحضور مندوب أصحاب التعديل وممثل الحكومة[38].

ثانيا: إعداد اللجنة للتقرير التكميلي حول مشروع قانون المالية

يعتبر التقرير التكميلي آخر وثيقة تقوم تعدها اللجنة، ويأتي بعد أشغال الجلسات العامة، والملاحظات والتعديلات التي قدمها النواب، فتدرج في هذا التقرير النتيجة النهائية التي تم الوصول إليها بعد لقاء اللجنة بالحكومة والنواب مندوبي أصحاب التعديلات.

فبعد قيام لجنة المالية والميزانية بدراسة تعديلات النواب المحالة عليها من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني، تقوم بإعداد التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية، ويتضمن هذا التقرير مجموعة من النقاط أهمها:

1. تقديم حوصلة عامة عن التعديلات التي قدمها النواب والمقبولة من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني، وتبيين المجالات التي وردت فيها هذه التعديلات، وتاريخ إحالتها على اللجنة، والأجواء التي تمت خلالها دراسة هذه التعديلات.
2. توضيح المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في مناقشة التعديلات المقترحة من طرف تواب المجلس الشعبي الوطني، والبت فيها.
3. إبراز التعديلات التي أدخلتها لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية.
4. تقديم بعض التوصيات في المسائل الهامة التي استقطبت اهتمام اللجنة المكلفة بمناقشة مشروع قانون المالية.
5. الإشارة إلى قيام اللجنة بتعديل بعض الأحكام من حيث الشكل بما يفيد سلامة اللغة واستيفاء المعنى المقصود.

ثالثا: إبداء رأي اللجنة بخصوص ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمراجعة النهائية لنص قانون المالية المصوت عليه

كما تقوم اللجنة في نهاية عملها المتعلق بدراسة مشروع قانون المالية بتخصيص اجتماع خاص لإبداء رأيها في ميزانية المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وتنص المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على: "يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلال المالي. يصادق مكتب المجلس على مشروع ميزانية المجلس، ويحال على لجنة المالية والميزانية التي تبدي رأيها في غضون العشرة أيام التي تلي إحالة المشروع مع مراعاة أحكام المادتين 14 و16 من هذا النظام الداخلي. يتم تبليغ مشروع الميزانية الذي يمكن تعديله تبعا لرأي لجنة المالية والميزانية، إلى الحكومة قصد إدماجه ضمن مشروع قانون المالية. مع مراعاة المادة 103 من القانون العضوي الذي يحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تضبط الميزانية من قبل المجلس الشعبي الوطني في إطار قانون المالية"[39].

كما تضطلع الجنة المكلفة بدراسة مشروع قانون المالية بمهمة المراجعة النهائية لنص قانون المالية المصوت عليه بالمجلس الشعبي الوطني قبل إحالته إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث: دراسة نص القانون المتضمن قانون المالية على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في مجلس الأمة

تتم إحالة نص القانون المتضمن قانون المالية من طرف السيد رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مباشرة بعد إرسال النص من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني[40].

تعقد اللجنة اجتماعا أوليا مباشرة بعد إحالة القانون إليها مرفقا بملحقاته من طرف السيد رئيس المجلس، وتقوم خلال هذا الاجتماع بوضع جدول أعمالها وتوزيع الوثائق على أعضاء اللجنة.

وبعد ذلك تقوم اللجنة بالاستماع إلى عرض يقدمه السيد وزير المالية ممثل الحكومة بحضور وزير العلاقات مع البرلمان، ثم يستمع السيد ممثل الحكومة إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة حول مجمل الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، ويقوم بالإجابة عليها ويقدم الشروحات والتوضيحات بشأنها[41].

الفرع الأول: إعداد التقرير التمهيدي من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة

تقوم اللجنة بعقد جلسة عمل تدرس فيها مجمل ردود السيد ممثل الحكومة على تدخلات السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ثم تقوم اللجنة بإعداد التقرير التمهيدي.

ويتضمن التقرير التمهيدي النقاط التالية:

أولا: تقديم نص القانون المتضمن قانون المالية

يتناول التقرير العناصر المتعلقة بمؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لنص قانون المالية، وكذا أهم التدابير التشريعية التي تضمنها النص.

مراحل مناقشة النص المتضمن قانون المالية على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

ثانيا: خلاصة عامة حول نص القانون المتضمن قانون المالية

يتم في هذه الخلاصة حوصلة النقاط الأساسية التي تضمنها نص قانون المالية.

الفرع الثاني: إعداد التقرير التكميلي من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة(42)

ويتضمن التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة ما يلي:

1. المراحل التي مر بها نص القانون المتضمن قانون المالية في مجلس الأمة، عرض الوزير، المناقشة العامة، إعداد التقرير التكميلي.
2. فحوى العرض الذي قدمه السيد وزير المالية ممثل الحكومة حول نص القانون المتضمن قانون المالية على السادة أعضاء مجلس الأمة.
3. مضمون النقاش الذي دار في الجلسات العامة بين السادة أعضاء مجلس الأمة.
4. ردود السيد الوزير حول أهم النقاط التي أثيرت حول النقاش من طرف السادة أعضاء مجلس الأمة وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية.
5. رأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول نقاشات الأعضاء وردود الوزير.
6. تقديم بعض التوصيات التي تراها اللجنة ضرورية لأهميتها.

خاتمة

وتجدر الإشارة إلى أنه ما عدى الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فإن اللجان الدائمة لا تتوافر حاليا على نظام داخلي خاص بكل لجنة أو نظام داخلي واحد تسير بواسطته كل اللجان، مع أن هذه النقطة تمت دراستها في بداية العهدة التشريعية الخامسة (سنة 2002) وتم إعداد مشروع موحد بشأنها، ولكن تخلفت كل لجان المجلس عن إعداد نظام داخلي خاص بها.

ورغم أهمية وجود نظام داخلي خاص لتسيير اللجان البرلمانية إلا أن هناك من يرى أنه من الأحسن ترك المجال واسعا والمرونة الكافية للجان في كيفية تنظيم أعمالها بدل

تقييدها، فمثلا نجد أن المواد المتعلقة بمناقشات اللجان وضرورة حضور أغلبية أعضائها والنصاب المطلوب للتصويت، والتي يصعب تطبيقها في بعض الأحيان نظرا لغياب بعض الأعضاء لأسباب مختلفة، أو لقصر المدة المخصصة لدراسة نص ما، ونفس الأمر بالنسبة للأجل المحدد لتوزيع تقارير اللجان على أعضاء المجلس، حيث تنص النظام الداخلي على مدة 72 ساعة، وهي غير محترمة، وبالتالي يجب ألا تحدد بهذه الدقة.

ونرى أن هناك مواد –ورغم تعديل النظام الداخلي– مازالت لا تستجيب ولا تنسجم مع عمل المجلس، وبالتالي وجب تكييفها وإعادة النظر فيها، وفي هذا السياق يمكن ذكر بعض الأمثلة عن ذلك:

– النظام الداخلي لا يسمح باجتماع اللجنة إلا في إطار دراسة النصوص القانونية المحالة عليها على سبيل الاستعجال، ويعتقد البعض أنه يجب منح اللجان الدائمة مرونة أكثر في العمل لأن اللجان لأن اللجنة يمكنها الاجتماع في العديد من الأمور الأخرى مثل التحضير لدراسة القوانين قبل التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، أو الاستعداد للمهمات الاستطلاعية أو لجلسات الاستماع، أو لإعداد برنامج عمل اللجنة إذا لم يكن لديها نصوص قوانين للدراسة.

الهوامش:

(1) د. محمد عبد الله العربي: الميزانية من الوجهة القانونية والسياسية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1932 ، ص505.

(2) سعيد بوالشعير: "القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة"، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:28.

(3) تنص المادة 20 من القانون العضوي 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016،

على: "يودع رئيس الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، طبقا للإجراءات التي تنص عليها أحكام المادتين 136 و137 من الدستور. يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، بالاستلام. يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون، المودع لدى الغرفة الأخرى، للاطلاع عليه".

(4) سعيد بوالشعير: "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص:28.

(5) نفس المرجع السابق، ص:28.

(6) المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 30 يوليو 2000. والمادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 22 غشت 2017.

(7) المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(8) في الفترة التشريعية السادسة الناجمة عن الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، وفي تجديد تشكيلة لجنة المالية و الميزانية لسنة 2011، تكونت اللجنة من السادة النواب: كناي محمد، الرئيس، (جبهة التحرير الوطني)، دائرة المدية. رقاص جمعة، نائب الرئيس، التجمع الوطني الديمقراطي، دائرية بومرداس. عبدي الطاهر، المقرر، (عن حركة مجتمع السلم)، دائرة جيجل.

(9) سعيد بوالشعير: "النظام السياسي الجزائري"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص: 64.

(10) في تجديد تشكيلة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة لسنة 2011، تكونت اللجنة من السادة الأعضاء:قادة بن عودة ، الرئيس. عبد القادر شنيني، نائب الرئيس. صالح دراجي، المقرر.

(11) المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 37 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(12) سعيد بو الشعير: "النظام السياسي الجزائري" المرجع السابق، ص: 65.

(13) نفس المرجع السابق، ص:67.

(14) مصطفي دريوش: "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد خاص ديسمبر 2003، ص35.

(15) نفس المرجع السابق، ص37.

(16) المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(17) المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(18) المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(19) المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 36 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(20) المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(21) المادة 26 من القانون العضوي 16-12.

(22) المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(23) المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(24) المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(25) المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(26) سعيد بوالشعير: "النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص:65.

(27) المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(28) المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(29) الأصل أن اللجان المختلفة لا تجتمع في نفس وقت عقد الجلسات العامة، ولكن قد يحدث ذلك بإذن من السيد رئيس المجلس، فمثلا أعطى رئيس المجلس تسريحا لبعض اللجان لتجتمع رغم الجلسة العامة المنعقدة وذلك لكثافة النشاط وعدد التعديلات. (الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السنة الخامسة العدد 258 ليوم الاثنين 05 ديسمبر سنة 2011م).

(30) مصطفي دريوش: "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، المرجع السابق، ص48.

(31) المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(32) التقرير التمهيدي حول مشروع قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السنة الأولى العدد 14 ليوم الإثنين 29 أكتوبر سنة 2012م.

(33) عند مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2013، وبالتحديد في الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء 23 أكتوبر 2012 (مساء)، ألقى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني كلمة قال فيها:" نذكر بإيجاز بأن لجنة المالية والميزانية قد استمعت خلال الفترة الممتدة من 10 أكتوبر إلى 17 منه إلى 18 عضوا من أعضاء الحكومة الذين قدموا عروضا وافية متبوعة بمناقشة قطاعاتهم الوزارية اسمرت أحيانا ساعات طويلة، وقد تابعتها مباشرة وعن طريق السيد رئيس اللجنة، وهذه المناقشات كانت أحيانا ساخنة، وتم تقديم 81 تعديلا للدراسة، وهو جهد مشكور لرئاسة هذه اللجنة وأعضائها والسيدتين والسادة أعضاء الحكومة...". راجع: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السنة الأولى العدد 18 ليوم الأربعاء 28 نوفمبر سنة 2012م من الصفحة 03 إلى 26.

(34) المادة 26 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفي بينهما وبين الحكومة.

(35) لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري: "التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2015"، الجزء الأول، الفترة التشريعية السابعة، دورة الخريف 2014، أكتوبر 2014، ص 04.

(36) المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(37) اقترحت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التمهيدي تعديل مجموعة من المواد (19 مادة) مع عرض الأسباب الداعية لذلك، وهذه المواد هي: المادة 03، المادة 08، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، المادة 34، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 41، المادة 44، المادة 45، المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة 54، المادة 62. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الخامسة، العدد 254 ليوم الأربعاء 27 نوفمبر سنة 2011م.

(38) تجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الأمة لا يقدمون تعديلات حول نص قانون المالية، وبالتالي لا يتضمن التقرير التكميلي الذي تعده لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة دراسة للتعديلات المقدمة من أعضاء المجلس.

(39) ويختلف الأمر بالنسبة لميزانية مجلس الأمة التي يتم التصويت عليها ولكن ليس في إطار قانون المالية، حيث تنص المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: "يتمتع مجلس الأمة بالاستقلالية المالية والإدارية. يصادق مكتب المجلس على مشروع ميزانية المجلس ويحيله على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون العشرة أيام التي تلي إحالة المشروع على اللجنة. يمكن تعديل مشروع ميزانية المجلس تبعا لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

وتنص المادة 131 على: "يبلغ رئيس مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس إلى الحكومة قصد إدماجه في مشروع القانون المتضمن قانون المالية للسنة المعنية".

(40) تنص المادة 42 من القانون العضوي 16-12 على: "يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص".

(41) لا يتم عرض الميزانيات القطاعية من طرف السادة الوزراء أمام لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يجري عليه العمل في لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني.

(42) بعد مناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012 قامت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بإعداد التقرير التمهيدي خلال ساعات فقط، حيث انتهت المناقشة العامة في الجلسة العلنية الثامنة المنعقدة يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2011م صباحا، وتمت قراءة التقرير التكميلي والمصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية في الجلسة العلنية التاسعة المنعقدة يوم الأربعاء 16 نوفمبر 2011م مساء.